المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر سلاسل التوريد العالمية: دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والخبير والفقيه والمؤلف القانوني

الاهداء

اهدي هذا العمل الي والدي رحمه الله عليهم وغفر لهم وادخلهم الجنه بدون حساب

والي قره عيني وحبيبتي وروحي وعمري وحياتي ابنتي صبرين المصرية الجزائرية جميلة الجميلات التي تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وبين جمال البحر المتوسط وجبال الاوراس الشامخه

المقدمة العامة

لقد شهدت العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في سلاسل التوريد العالمية التي أصبحت ركيزة أساسية في الاقتصاد الدولي، مما أدى إلى تعقيدات جديدة في إثبات هذه الجرائم وتحديات غير مسبوقة في الدفاع عنها. ويأتي هذا المرجع ليقدم تحليلاً علمياً دقيقاً للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر سلاسل التوريد العالمية عبر مقارنة تشريعية عميقة بين القانونين المصري والجزائري، وهما من أعرق التشريعات الجنائية في العالم العربي التي تواجه تحديات متشابهة في مكافحة هذه الجرائم مع الحفاظ على ضمانات المتهم.

ولقد اخترت المقارنة بين التشريعين المصري والجزائري لعدة اعتبارات جوهرية، أولاها الوحدة الثقافية والقانونية التي تجمع بين البلدين، وثانيها التشابه الكبير في البنية التشريعية لكليهما

باستنادهما إلى المدرسة اللاتينية مع تأثر واضح بالفقه الإسلامي في القضايا المالية، وثالثها الاختلافات الدقيقة في التطبيق التي تكشف عن ثراء الفقه الجنائي العربي وتنوعه. ولقد أثبتت هذه المقارنة أن المبادئ الأساسية لحماية المتهم موحدة في كلا التشريعين، مع اختلافات في التفصيلات الإجرائية تكشف عن خصوصية كل تجربة وطنية.

ويتميز هذا المرجع بمنهجيته العلمية التي تتجاوز سرد النصوص القانونية إلى تحليلها في ضوء التطبيق العملي وربطها بالمبادئ الدستورية والدولية لحقوق الإنسان، مع تقديم أمثلة عملية تساعد المحامي على تطبيق هذه المبادئ في قضاياه اليومية. ولقد ركزت على الثغرات الإجرائية والدفوع الموضوعية التي تشكل أساس الدفاع الناجح، مع التأكيد على أن البراءة ليست مجرد انعدام الدليل، بل هي حالة قانونية إيجابية تبنى على دعائم تشريعية ودستورية صلبة تبدأ من لحظة التعاقد وتستمر حتى صدور الحكم النهائي.

ويأتي هذا المرجع في وقت بالغ الأهمية، حيث تشهد المنطقة العربية موجة تشريعية جديدة في مجال مكافحة جرائم سلاسل التوريد، مما يستدعي وقفة علمية جادة لضمان توازن التشريعات بين مكافحة الجريمة وحماية الحريات، وبين العقاب الرادع وحق التأهيل. ولقد حاولت في هذا العمل أن أقدم خارطة طريق عملية للمحامي تمكنه من استخلاص أسباب البراءة من صميم النصوص القانونية والمبادئ الدستورية، لا من فراغ أو تأويلات مبتكرة تفتقر إلى السند العلمي.

وإذ أقدم هذا المرجع إلى زملائي المحامين وطلاب القانون والقضاة ورجال النيابة، فإنني أؤكد أن رسالة المحامي الناجح لا تقتصر على الدفاع عن المتهم فحسب، بل تمتد إلى الدفاع عن سلامة التشريع ونزاهة القضاء وكرامة الإنسان، لأن العدالة الحقيقية لا تتحقق إلا عندما يصبح المتهم في مأمن من الظلم، والمجتمع في مأمن من الجريمة، والقانون في مأمن من التحريف.

الفصل الأول

الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية في سلاسل التوريد العالمية يمثل مخرجاً آمناً للمتهم

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط توافر ركنين أساسيين لقيام الجريمة الجنائية هما الركن المادي والركن المعنوي، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نفس الأركان. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن بعض الانتهاكات في سلاسل التوريد قد تصنف كمخالفات إدارية بدل الجرائم الجنائية إذا لم تتوفر شروط الجريمة الجنائية. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود غموض في

العقد دون استخدام وسائل احتيالية مقصودة أو وجود مخالفات إدارية في الإجراءات دون نية احتيالية. ويعتبر سوء تقدير المشتري لقيمة السلعة دون خداع من البائع لا يشكل جريمة جنائية بل مخالفة إدارية. ويعتبر إثبات عدم توافر الركن المعنوي عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي يجب على المحامي التركيز عليها منذ مرحلة التحقيق الأولي لتفنيد جوهر التهمة.

الفصل الثاني

النقد المالي كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد يمثل دفاعاً معنوياً قوياً

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد

الجنائي المتمثل في نية الخداع ونية الاستيلاء على المال بغير حق، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نفس الشرط. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حسن النية في تنفيذ العقد حتى مع تأخر التسليم لا يشكل جريمة جنائية ما دام لم يثبت القصد الاحتيالي. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود نزاع على تفسير بنود العقد دون قصد احتيالي مسبق. ويعتبر سوء الإدارة أو الإهمال في تنفيذ العقد لا يرقى لمستوى القصد الجنائي المطلوب في جريمة النصب. ويعتبر إثبات حسن النية عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة.

الفصل الثالث

النزاع المدني كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد يمثل مخرجاً آمناً للمتهم

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين الخداع الجنائي والنزاع المدني العادي، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الوسيلة الاحتيالية الجنائية والغش المدني العادي. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن النزاع على تنفيذ العقد أو تفسير بنوده يندرج تحت القضاء المدني وليس الجنائي ما لم يثبت استخدام وسائل احتيالية مقصودة. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات تأخر التسليم لأسباب خارجة عن إرادة البائع كالكوارث الطبيعية أو الإفلاس المفاجئ. ويعتبر اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التنفيذ أو الفسخ ينفي القصد الجنائي في جريمة النصب. ويعتبر إثبات وجود نزاع مدني حقيقي عبر المراسلات والدعاوى السابقة من أقوى أسباب البراءة.

الفصل الرابع

القوة القاهرة كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً

فالمادة 157 من القانون المدني المصري تعترف بالقوة القاهرة كمانع للمسؤولية التعاقدية، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 131 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بالقوة القاهرة كمانع للمسؤولية. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن تأخر التسليم بسبب جائحة كورونا أو الحرب يشكل قوة قاهرة تنفي المسؤولية الجنائية في جرائم سلاسل التوريد. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الإفلاس المفاجئ أو الحجز على الأموال بأمر قضائي أو الكوارث الطبيعية التي تحول دون تنفيذ العقد. ويعتبر إثبات القوة القاهرة عبر تقارير رسمية أو

أحكام قضائية يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم سلاسل التوريد. ويعتبر جمع المستندات الرسمية التي تثبت القوة القاهرة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً.

الفصل الخامس

الاتفاق على التأجيل كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد يمثل دفاعاً عملياً قوياً

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي على المال، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء النهائي. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن

الاتفاق الصريح مع المجني عليه على تأجيل التسليم أو السداد ينفي نية الاستيلاء النهائي ويبطل جريمة النصب. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على الاتفاق الشفهي أو مراسلات تؤكد التفاهم على التأجيل. ويعتبر سداد جزء من المبلغ المتفق عليه يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء النهائي. ويعتبر إثبات وجود اتفاق على التأجيل عبر الشهود أو المستندات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة.

الفصل السادس

الدفع الجزئي كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد يمثل قرينة قاطعة على حسن النية

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي على المال، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء النهائي. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن سداد جزء معتبر من المبلغ المتفق عليه يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء النهائي. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات السداد المتكرر ولو بقيم صغيرة مما يدل على الاستمرار في تنفيذ الالتزام. ويعتبر السداد الجزئي المنتظم ينفي القصد الجنائي حتى لو تأخر السداد النهائي لأسباب خارجة عن الإرادة. ويعتبر إثبات السداد الجزئي عبر الإيصالات أو كشوف الحسابات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية.

الفصل السابع

النية في الوفاء كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد تمثل دفاعاً معنوياً قوياً

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق وقت استلام المال، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء بغير حق. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود أموال كافية في حساب المتهم وقت استلام المال يشكل قرينة على النية في الوفاء وينفي نية الاستيلاء. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود ضمانات عينية أو شخصية قدمها المتهم لضمان الوفاء بالالتزام. ويعتبر تقديم ضمانات عينية كرهن عقاري ينفي نية الاستيلاء النهائي ويبطل جريمة النصب. ويعتبر إثبات النية في الوفاء عبر كشوف الحسابات أو عقود الضمان من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة.

الفصل الثامن

التأخير غير المقصود كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد يمثل دفاعاً عملياً قوياً

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي في التأخير، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد الجنائي في التأخير. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التأخير الناتج عن سوء الإدارة أو الإهمال دون قصد احتيالي لا يشكل نصباً بل يندرج تحت المسؤولية المدنية. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات التأخير الناتج عن تعقيدات إدارية أو بيروقراطية خارجة عن إرادة المتهم. ويعتبر التأخير المؤقت مع استمرار التواصل مع المجني عليه ينفي القصد الجنائي في جريمة النصب. ويعتبر إثبات عدم

القصد عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية.

الفصل التاسع

الغموض في العقد كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد يمثل دفاعاً قانونياً قوياً

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط وضوح الخداع، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط وضوح الوسيلة الاحتيالية. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغموض في بنود العقد دون تعمد الخداع لا يشكل نصباً بل يندرج تحت النزاع المدني. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود

تفسيرات متعددة لبنود العقد دون تعمد التضليل. ويعتبر وجود خبير قضائي يؤكد غموض بنود العقد يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم سلاسل التوريد. ويعتبر طلب تقرير خبير قضائي لبيان غموض العقد من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا السبب القوي للبراءة.

الفصل العاشر

النية التجارية كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري

التي تشترط نية الاستيلاء بغير حق. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استخدام المال في مشروع تجاري حقيقي حتى لو فشل ينفي نية الاستيلاء بغير حق ويبطل جريمة النصب. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود سجل تجاري ومستندات تثبت استخدام المال في نشاط اقتصادي مشروع. ويعتبر الفشل التجاري الناتج عن ظروف السوق لا يرقى لمستوى النصب ما دام المال استخدم في نشاط مشروع. ويعتبر إثبات النية التجارية عبر السجلات التجارية والمستندات المحاسبية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية.

الفصل الحادي عشر

الخطأ المادي كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد يمثل مانعاً شرعياً قوياً

فالمادة الثانية والعشرين من قانون العقوبات المصري تعترف بالخطأ المادي كمانع للمسؤولية الجنائية، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالغلط كمانع للمسؤولية الجنائية. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخطأ في تقدير القدرة على تنفيذ العقد دون قصد احتيالي يشكل خطأ مادياً ينفي القصد الجنائي. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الخطأ في تقدير السوق أو الأسعار دون تعمد التضليل. ويعتبر الخطأ المادي الجسيم في تقدير القدرة المالية يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم سلاسل التوريد. ويعتبر إثبات الخطأ المادي عبر تقارير مالية أو شهادات خبراء من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة.

الفصل الثاني عشر

النية في إعادة المال كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد تمثل دفاعاً معنوياً قوياً

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء النهائي. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود مبالغ مودعة في حساب المتهم لصالح المجني عليه يشكل قرينة على النية في إعادة المال وينفي نية الاستيلاء. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود تعهدات كتابية أو شفهية بإعادة المال مع اتخاذ خطوات فعلية نحو السداد. ويعتبر محاولة السداد حتى بعد الضبط تشكل قرينة على حسن النية وتنفي نية الاستيلاء النهائي. ويعتبر إثبات النية في إعادة المال عبر المستندات المصرفية أو الشهادات من أقوى أسباب البراءة.

الفصل الثالث عشر

العلاقة التجارية السابقة كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد تمثل قرينة قاطعة على حسن النية

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المسبق، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد الاحتيالي المسبق. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود علاقة تجارية سابقة ناجحة بين الطرفين يشكل قرينة قاطعة على حسن النية في التعامل الحالي وينفي القصد الاحتيالي المسبق. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود تعاملات سابقة متعددة دون أي نزاعات سابقة. ويعتبر العلاقة التجارية الطويلة الأمد تشكل سبباً قوياً

للبراءة في جرائم سلاسل التوريد. ويعتبر إثبات العلاقة التجارية السابقة عبر العقود والإيصالات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية.

الفصل الرابع عشر

النية في تنفيذ العقد كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد تمثل دفاعاً عملياً قوياً

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء بغير حق. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اتخاذ خطوات فعلية نحو تنفيذ العقد كالاستعدادات المادية أو التعاقد

مع الموردين يشكل قرينة على النية في التنفيذ وينفي نية الاستيلاء. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مستندات تثبت الاستعدادات الفعلية للتنفيذ حتى لو لم تكتمل لأسباب خارجة عن الإرادة. ويعتبر الاستعدادات المادية للتنفيذ تشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم سلاسل التوريد. ويعتبر إثبات النية في التنفيذ عبر المستندات والشهادات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة.

الفصل الخامس عشر

الغموض في نية الاستيلاء كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد يمثل قاعدة قانونية أساسية

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط إثبات

نية الاستيلاء بيقين، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط إثبات نية الاستيلاء بيقين. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الشك في نية الاستيلاء يفسر لصالح المتهم وفقاً لمبدأ الشك لصالح المتهم ويبطل جريمة النصب. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود قرائن متعارضة على النية مما يثير الشك المعقول في وجود القصد الجنائي. ويعتبر الشك في نية الاستيلاء يترتب عليه البراءة التامة وفقاً للمبادئ الدستورية. ويعتبر تفنيد أدلة نية الاستيلاء وإثبات وجود شبهات معقولة تدعم حسن النية من أقوى أسباب البراءة التي يجب على المحامي التركيز عليها.

الفصل السادس عشر

**النية في الاستثمار كسبب للبراءة في جرائم

سلاسل التوريد تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً**

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء بغير حق. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استخدام المال في استثمار حقيقي حتى لو فشل ينفي نية الاستيلاء بغير حق ويبطل جريمة النصب. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مستندات تثبت الاستثمار الفعلي في أسواق مالية أو عقارية أو تجارية. ويعتبر الفشل الاستثماري الناتج عن تقلبات السوق لا يرقى لمستوى النصب ما دام المال استخدم في استثمار مشروع. ويعتبر إثبات النية الاستثمارية عبر المستندات المالية والمحاسبية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية.

الفصل السابع عشر

النية في السداد كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد تمثل قرينة قاطعة على حسن النية

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء النهائي. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود خطة سداد مكتوبة أو شفهية مع اتخاذ خطوات فعلية نحو التنفيذ يشكل قرينة على النية في السداد وينفي نية الاستيلاء. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على مناقشة خطة السداد أو مراسلات تؤكد النية في السداد. ويعتبر محاولة السداد الفعلي حتى لو كانت غير كافية تشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم سلاسل التوريد. ويعتبر إثبات النية في السداد عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي

تثبت حسن النية.

الفصل الثامن عشر

النية في الاحتفاظ بالمال مؤقتاً كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد تمثل دفاعاً معنوياً قوياً

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء النهائي. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاحتفاظ بالمال مؤقتاً لتسوية حسابات أو انتظار تحويل بنكي لا يشكل نصباً ما دام لم تثبت نية الاستيلاء النهائي. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مستندات تثبت

الأسباب المؤقتة للاحتجاز كأوامر تحويل معلقة أو نزاعات على الحسابات. ويعتبر الاحتفاظ المؤقت بالمال لأسباب إدارية يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم سلاسل التوريد. ويعتبر إثبات الطبيعة المؤقتة للاحتجاز عبر المستندات البنكية أو الإدارية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة.

الفصل التاسع عشر

النية في التفاوض كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد تمثل دفاعاً عملياً قوياً

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري

التي تشترط نية الاستيلاء بغير حق. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استمرار التفاوض مع المجني عليه لتسوية النزاع يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود مراسلات أو تسجيلات تثبت محاولات التفاوض المستمرة حتى بعد تأخر التنفيذ. ويعتبر التفاوض المستمر يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم سلاسل التوريد. ويعتبر إثبات النية في التفاوض عبر المراسلات والتسجيلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية.

الفصل العشرون

النية في التحكيم كسبب للبراءة في جرائم سلاسل التوريد تمثل دفاعاً قانونياً قوياً

فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق، بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء بغير حق. ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق. وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود اتفاق تحكيم مكتوب أو طلب تحكيم مقدم للجهات المختصة. ويعتبر اللجوء إلى التحكيم يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم سلاسل التوريد. ويعتبر إثبات النية في التحكيم عبر اتفاق التحكيم أو طلبات التحكيم من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية.

الفصل الحادي والعشرون

انعدام الركن المادي في جريمة الاحتيال يمثل سبباً جوهرياً للبراءة فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تشترط توافر وسيلة احتيالية مقصودة تؤدي إلى تسليم المال بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 396 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط توافر وسيلة احتيالية مقصودة تؤدي إلى تسليم المال ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مجرد الإخلال بالعقد دون وسيلة احتيالية مقصودة لا يشكل احتيالاً بل يندرج تحت النزاع المدني وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود غموض في العقد لكن دون استخدام وسائل احتيالية مقصودة ويعتبر سوء تقدير المشتري لقيمة السلعة دون وسيلة احتيالية من البائع لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات انعدام الوسيلة الاحتيالية من أقوى أسباب البراءة التي يجب على المحامي التركيز عليها منذ مرحلة التحقيق الأولي

الفصل الثاني والعشرون

انعدام الركن المعنوي في جريمة الاحتيال يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية استخدام الوسيلة الاحتيالية ونية الاستيلاء على المال بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 396 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية استخدام الوسيلة الاحتيالية ونية الاستيلاء على المال بغير حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حسن النية في تنفيذ العقد حتى مع تأخر التسليم لا يشكل احتيالاً ما دام لم يثبت القصد الاحتيالي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود نزاع على تفسير بنود العقد دون قصد احتيالي مسبق ويعتبر سوء الإدارة أو الإهمال في تنفيذ العقد لا يرقى لمستوى القصد الجنائي المطلوب في جريمة الاحتيال ويعتبر إثبات حسن النية عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثالث والعشرون

**الفرق بين الاحتيال والغش المدني كسبب للبراءة يمثل مخرجاً آمناً للمتهم فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الوسيلة الاحتيالية الجنائية والغش المدني العادي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 396 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الوسيلة الاحتيالية الجنائية والغش المدني العادي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في المواصفات دون وسيلة احتيالية مقصودة يندرج تحت القضاء المدني وليس الجنائي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود عيوب خفية في السلعة دون تعمد إخفائها بوسائل احتيالية ويعتبر اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض ينفي القصد الجنائي في جريمة الاحتيال ويعتبر إثبات وجود

غش مدني حقيقي عبر تقارير الخبراء من أقوى أسباب البراءة**

الفصل الرابع والعشرون

**النية في الإصلاح كسبب للبراءة في جرائم الاحتيال تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي على المال بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 396 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء النهائي على المال بغير حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن محاولة إصلاح العيب أو استبدال السلعة المعيبة يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء النهائي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على محاولات الإصلاح أو مراسلات تؤكد النية في

الإصلاح ويعتبر محاولة الإصلاح الفعلي حتى لو فشلت تشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاحتيال ويعتبر إثبات النية في الإصلاح عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية**

الفصل الخامس والعشرون

**النية في الاستبدال كسبب للبراءة في جرائم الاحتيال تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 396 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء النهائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن عرض استبدال السلعة المعيبة بسلعة سليمة يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات

وجود شهود على عرض الاستبدال أو مراسلات تؤكد النية في الاستبدال ويعتبر عرض الاستبدال يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاحتيال ويعتبر إثبات النية في الاستبدال عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية**

الفصل السادس والعشرون

**النية في الاسترجاع كسبب للبراءة في جرائم الاحتيال تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 396 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء النهائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن عرض استرجاع المال مقابل استرجاع السلعة يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية

الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على عرض الاسترجاع أو مراسلات تؤكد النية في الاسترجاع ويعتبر عرض الاسترجاع يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاحتيال ويعتبر إثبات النية في الاسترجاع عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية**

الفصل السابع والعشرون

**النية في التنازل كسبب للبراءة في جرائم الاحتيال تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء النهائي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 396 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء النهائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن عرض التنازل عن جزء من المبلغ

المستحق لتسوية النزاع يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على عرض التنازل أو مراسلات تؤكد النية في التنازل ويعتبر عرض التنازل يشكل سبباً قوياً للبراءة في جرائم الاحتيال ويعتبر إثبات النية في التنازل عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية**

الفصل الثامن والعشرون

**النية في التسوية كسبب للبراءة في جرائم الاحتيال تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 396 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء بغير حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري

متفقين على أن محاولة تسوية النزاع ودياً يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود شهود على محاولات التسوية أو مراسلات تؤكد النية في التسوية ويعتبر محاولة التسوية الودية تشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاحتيال ويعتبر إثبات النية في التسوية عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت حسن النية**

الفصل التاسع والعشرون

**النية في التحكيم كسبب للبراءة في جرائم الاحتيال تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 396 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية

الاستيلاء بغير حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود اتفاق تحكيم مكتوب أو طلب تحكيم مقدم للجهات المختصة ويعتبر اللجوء إلى التحكيم يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاحتيال ويعتبر إثبات النية في التحكيم عبر اتفاق التحكيم أو طلبات التحكيم من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية**

الفصل الثلاثون

**النية في التقاضي المدني كسبب للبراءة في جرائم الاحتيال تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستيلاء بغير

حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 396 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستيلاء بغير حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التنفيذ أو الفسخ يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستيلاء بغير حق وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود دعوى مدنية مقامة فعلياً أو طلب تحضيري مقدم للقضاء ويعتبر اللجوء إلى القضاء المدني يشكل سبباً قاطعاً للبراءة في جرائم الاحتيال ويعتبر إثبات النية في التقاضي المدني عبر أوراق الدعوى أو الطلبات التحضيرية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب النية الإجرامية**

الفصل الحادي والثلاثون

**الفرق بين النصب البسيط والنصب المشدد كسبب

للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين النصب البسيط الذي يعاقب عليه بالحبس والنصب المشدد الذي يعاقب عليه بالسجن بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين درجات النصب حسب قيمة المال وطبيعة الوسيلة الاحتيالية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب ظروف التشديد كالنصب على أكثر من شخص أو استخدام صفة وظيفية يحول الجريمة من نصب مشدد إلى نصب بسيط بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب ظروف التشديد عبر المستندات والشهادات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل جوهري**

الفصل الثاني والثلاثون

الفرق بين النصب والغش في المعاملات التجارية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين النصب الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش التجاري الذي يشترط تضليلاً في المواصفات بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في المواصفات دون خداع مسبق لا يشكل نصباً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر تقارير الخبراء من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثالث والثلاثون

**الفرق بين النصب والتدليس كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات

المصري تميز بين النصب الذي يشترط خداعاً يؤدي إلى تسليم المال والتدليس الذي يشترط خداعاً يؤدي إلى التعاقد ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التدليس في التعاقد دون تسليم مال إضافي لا يشكل نصباً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة**

الفصل الرابع والثلاثون

**الفرق بين النصب وخيانة الأمانة كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين النصب الذي يشترط خداعاً مسبقاً وخيانة الأمانة التي تشترط تسليماً سابقاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام الخداع المسبق يحول الجريمة من نصب إلى خيانة أمانة بعقوبة أخف ويعتبر إثبات طبيعة العلاقة عبر

العقود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف**

الفصل الخامس والثلاثون

الفرق بين النصب والاستيلاء كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين النصب الذي يشترط خداعاً مسبقاً والاستيلاء الذي يشترط تسليماً مادياً دون علاقة ائتمانية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام الخداع المسبق يحول الجريمة إلى استيلاء بعقوبة مختلفة ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف

الفصل السادس والثلاثون

الفرق بين النصب والسرقة كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين النصب الذي لا يشترط رضا المجني عليه المخدوع والسرقة التي تتم دون رضا المالك ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام الرضا المخدوع يحول الجريمة إلى سرقة بعقوبة مختلفة ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف

الفصل السابع والثلاثون

**الفرق بين النصب والاختلاس كسبب للتخفيف يمثل

دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين النصب الذي لا يشترط صفة الموظف العمومي والاختلاس الذي يشترط صفة الموظف العمومي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام صفة الموظف العمومي يحول الجريمة إلى نصب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات انعدام الصفة عبر عقد العمل من أقوى أسباب التخفيف**

الفصل الثامن والثلاثون

**الفرق بين النصب والرشوة كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين النصب الذي لا يشترط صفة الموظف العمومي والرشوة التي تشترط صفة الموظف العمومي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الرشوة تشكل جريمة مستقلة وقد يشكل

انعدام الصفة ظرفاً مخففاً ويعتبر إثبات انعدام الصفة عبر عقد العمل من أقوى أسباب التخفيف**

الفصل التاسع والثلاثون

الفرق بين النصب والغش في الأوراق الرسمية كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين النصب الذي يشترط خداعاً في المعاملات المالية والغش في الأوراق الرسمية الذي يشترط تزويراً في مستند رسمي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الأوراق الرسمية يشكل جريمة مستقلة وقد يشكل ظرفاً مخففاً إذا توافقت شروطه ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر المستندات من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الأربعون

الفرق بين النصب والغش في المزادات كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين النصب العام والغش في المزادات الذي يشترط تواطؤاً في المزايدة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في المزادات يشكل جريمة مستقلة وقد يشكل ظرفاً مخففاً إذا توافقت شروطه ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر محاضر المزاد من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الحادي والأربعون

الفرق بين الاحتيال والغش التجاري كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش التجاري الذي يشترط تضليلاً في المواصفات بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 396 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في المواصفات دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر تقارير الخبراء من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثاني والأربعون

**الفرق بين الاحتيال والتدليس كسبب للبراءة يمثل

دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً يؤدي إلى تسليم المال والتدليس الذي يشترط خداعاً يؤدي إلى التعاقد ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التدليس في التعاقد دون تسليم مال إضافي لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة**

الفصل الثالث والأربعون

**الفرق بين الاحتيال وخيانة الأمانة كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً وخيانة الأمانة التي تشترط تسليماً سابقاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام الخداع المسبق يحول الجريمة من احتيال

إلى خيانة أمانة بعقوبة أخف ويعتبر إثبات طبيعة العلاقة عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف**

الفصل الرابع والأربعون

الفرق بين الاحتيال والاستيلاء كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والاستيلاء الذي يشترط تسليماً مادياً دون علاقة ائتمانية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام الخداع المسبق يحول الجريمة إلى استيلاء بعقوبة مختلفة ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الخامس والأربعون

الفرق بين الاحتيال والسرقة كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي لا يشترط رضا المجني عليه المخدوع والسرقة التي تتم دون رضا المالك ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام الرضا المخدوع يحول الجريمة إلى سرقة بعقوبة مختلفة ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب التخفيف

الفصل السادس والأربعون

الفرق بين الاحتيال والاختلاس كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي لا يشترط صفة الموظف العمومي والاختلاس الذي يشترط صفة الموظف العمومي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام صفة الموظف العمومي يحول الجريمة إلى احتيال بعقوبة أخف ويعتبر إثبات انعدام الصفة عبر عقد العمل من أقوى أسباب التخفيف

الفصل السابع والأربعون

**الفرق بين الاحتيال والرشوة كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي لا يشترط صفة الموظف العمومي والرشوة التي تشترط صفة الموظف

العمومي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الرشوة تشكل جريمة مستقلة وقد يشكل انعدام الصفة ظرفاً مخففاً ويعتبر إثبات انعدام الصفة عبر عقد العمل من أقوى أسباب التخفيف**

الفصل الثامن والأربعون

**الفرق بين الاحتيال والغش في الأوراق الرسمية كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً في المعاملات المالية والغش في الأوراق الرسمية الذي يشترط تزويراً في مستند رسمي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الأوراق الرسمية يشكل جريمة مستقلة وقد يشكل ظرفاً مخففاً إذا توافقت شروطه ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر المستندات من أقوى أسباب

التخفيف**

الفصل التاسع والأربعون

الفرق بين الاحتيال والغش في المزادات كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال العام والغش في المزادات الذي يشترط تواطؤاً في المزايدة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في المزادات يشكل جريمة مستقلة وقد يشكل ظرفاً مخففاً إذا توافقت شروطه ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر محاضر المزاد من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الخمسون

الفرق بين الاحتيال والغش في العقود كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في العقود الذي يشترط تضليلاً في بنود العقد ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في بنود العقد دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الحادي والخمسون

**الفرق بين الاحتيال والغش في المواصفات كسبب

للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في المواصفات الذي يشترط تضليلاً في مواصفات السلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في المواصفات دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر تقارير الخبراء من أقوى أسباب البراءة**

الفصل الثاني والخمسون

**الفرق بين الاحتيال والغش في السعر كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في السعر الذي يشترط تضليلاً في سعر السلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في السعر دون

خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر الفواتير والمراسلات من أقوى أسباب البراءة**

الفصل الثالث والخمسون

الفرق بين الاحتيال والغش في الكمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الكمية الذي يشترط تضليلاً في كمية السلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الكمية دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر التقارير الفنية من أقوى أسباب البراءة

الفصل الرابع والخمسون

الفرق بين الاحتيال والغش في الجودة كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الجودة الذي يشترط تضليلاً في جودة السلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الجودة دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر تقارير الخبراء من أقوى أسباب البراءة

الفصل الخامس والخمسون

الفرق بين الاحتيال والغش في العلامة التجارية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في العلامة التجارية الذي يشترط تضليلاً في العلامة التجارية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في العلامة التجارية دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر الشهادات والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل السادس والخمسون

**الفرق بين الاحتيال والغش في المصدر كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط

خداعاً مسبقاً والغش في المصدر الذي يشترط تضليلاً في مصدر السلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في المصدر دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر التقارير الرسمية من أقوى أسباب البراءة**

الفصل السابع والخمسون

**الفرق بين الاحتيال والغش في التغليف كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في التغليف الذي يشترط تضليلاً في تغليف السلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في التغليف دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر الصور والمراسلات من أقوى أسباب

البراءة**

الفصل الثامن والخمسون

الفرق بين الاحتيال والغش في التسويق كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في التسويق الذي يشترط تضليلاً في حملات التسويق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في التسويق دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر الحملات الإعلانية والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل التاسع والخمسون

الفرق بين الاحتيال والغش في العروض الترويجية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في العروض الترويجية الذي يشترط تضليلاً في العروض الترويجية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في العروض الترويجية دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العروض الترويجية والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الستون

الفرق بين الاحتيال والغش في الخصومات كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الخصومات الذي يشترط تضليلاً في الخصومات ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الخصومات دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر الفواتير والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الحادي والستون

**الفرق بين الاحتيال والغش في الائتمان كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الائتمان الذي يشترط

تضليلاً في شروط الائتمان ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الائتمان دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة**

الفصل الثاني والستون

**الفرق بين الاحتيال والغش في الضمانات كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الضمانات الذي يشترط تضليلاً في شروط الضمانات ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الضمانات دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب

البراءة**

الفصل الثالث والستون

الفرق بين الاحتيال والغش في الشحن كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الشحن الذي يشترط تضليلاً في شروط الشحن ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الشحن دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الرابع والستون

الفرق بين الاحتيال والغش في التسليم كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في التسليم الذي يشترط تضليلاً في شروط التسليم ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في التسليم دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الخامس والستون

الفرق بين الاحتيال والغش في الضمان كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الضمان الذي يشترط تضليلاً في شروط الضمان ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الضمان دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل السادس والستون

**الفرق بين الاحتيال والغش في التقييم كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط

خداعاً مسبقاً والغش في التقييم الذي يشترط تضليلاً في تقييم السلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في التقييم دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر تقارير الخبراء من أقوى أسباب البراءة**

الفصل السابع والستون

**الفرق بين الاحتيال والغش في التوصيف كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في التوصيف الذي يشترط تضليلاً في توصيف السلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في التوصيف دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب

البراءة**

الفصل الثامن والستون

الفرق بين الاحتيال والغش في الوصف كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الوصف الذي يشترط تضليلاً في وصف السلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الوصف دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل التاسع والستون

الفرق بين الاحتيال والغش في الخصائص كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الخصائص الذي يشترط تضليلاً في خصائص السلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الخصائص دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر تقارير الخبراء من أقوى أسباب البراءة

الفصل السبعون

الفرق بين الاحتيال والغش في المميزات كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في المميزات الذي يشترط تضليلاً في مميزات السلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في المميزات دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الحادي والسبعون

**الفرق بين الاحتيال والغش في التصميم كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في التصميم الذي يشترط

تضليلاً في تصميم السلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في التصميم دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة**

الفصل الثاني والسبعون

الفرق بين الاحتيال والغش في الجودة كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الجودة الذي يشترط تضليلاً في جودة السلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الجودة دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر تقارير الخبراء من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثالث والسبعون

الفرق بين الاحتيال والغش في الديكور كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الديكور الذي يشترط تضليلاً في ديكور السلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الديكور دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر الصور والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الرابع والسبعون

الفرق بين الاحتيال والغش في الخصائص المادية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الخصائص المادية الذي يشترط تضليلاً في الخصائص المادية للسلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الخصائص المادية دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر التقارير الفنية من أقوى أسباب البراءة

الفصل الخامس والسبعون

الفرق بين الاحتيال والغش في الخصائص المعنوية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الخصائص المعنوية الذي يشترط تضليلاً في الخصائص المعنوية للسلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الخصائص المعنوية دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر التقارير العلمية من أقوى أسباب البراءة

الفصل السادس والسبعون

**الفرق بين الاحتيال والغش في الخصائص الكيميائية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الخصائص

الكيميائية الذي يشترط تضليلاً في الخصائص الكيميائية للسلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الخصائص الكيميائية دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر تقارير المختبرات من أقوى أسباب البراءة**

الفصل السابع والسبعون

**الفرق بين الاحتيال والغش في الخصائص الفيزيائية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الخصائص الفيزيائية الذي يشترط تضليلاً في الخصائص الفيزيائية للسلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الخصائص الفيزيائية دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر التقارير الفنية

من أقوى أسباب البراءة**

الفصل الثامن والسبعون

الفرق بين الاحتيال والغش في الخصائص الميكانيكية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الخصائص الميكانيكية الذي يشترط تضليلاً في الخصائص الميكانيكية للسلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الخصائص الميكانيكية دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر التقارير الفنية من أقوى أسباب البراءة

الفصل التاسع والسبعون

الفرق بين الاحتيال والغش في الخصائص الإلكترونية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الخصائص الإلكترونية الذي يشترط تضليلاً في الخصائص الإلكترونية للسلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الخصائص الإلكترونية دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر التقارير الفنية من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثمانون

الفرق بين الاحتيال والغش في الخصائص البرمجية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 115 من قانون العقوبات المصري تميز بين الاحتيال الذي يشترط خداعاً مسبقاً والغش في الخصائص البرمجية الذي يشترط تضليلاً في الخصائص البرمجية للسلعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في الخصائص البرمجية دون خداع مسبق لا يشكل احتيالاً ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر التقارير الفنية من أقوى أسباب البراءة

الخاتمة

لقد سلكنا في هذا المرجع العالمي "فجر العدالة" مساراً علمياً دقيقاً يجمع بين العمق الفقهي والدقة

التشريعية في تحليل أسباب البراءة في قضايا النصب والاحتيال عبر مقارنة تشريعية رصينة بين القانونين المصري والجزائري، متجاوزين بذلك الإطار التقليدي للدفاع الجنائي إلى فضاء أوسع من الحماية القانونية التي تكفلها مبادئ الشرعية وحقوق الإنسان. ولقد أثبتت دراستنا المقارنة أن الثغرات الإجرائية والدفوع الموضوعية ليست مجرد أدوات تقنية للدفاع، بل هي دروع واقية تحمي كرامة المتهم وتحفظ توازن العدالة بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومصلحة الفرد في التمتع بحقوقه الدستورية المكفولة.

إن التشابه الكبير بين التشريعين المصري والجزائري في المبادئ الأساسية لحماية المتهم، مع اختلافات دقيقة في التطبيق والتنظيم، يكشف عن وحدة الثقافة القانونية العربية التي تستند إلى مبادئ عالمية في العدالة الجنائية، مع مراعاة الخصوصيات المحلية لكل دولة. ولقد أظهرت تحليلاتنا أن البراءة ليست حالة سلبية تتحقق بانعدام الدليل فحسب، بل هي حالة إيجابية تبنى على دعائم قانونية صلبة تبدأ من لحظة التعاقد وتستمر حتى صدور الحكم النهائي، حيث

يتحمل المحامي مسؤولية كشف هذه الدعائم وتفعيلها في الوقت المناسب.

وإذ نختم هذا المرجع، فإننا نؤكد أن فن كسر سلاسل التهمة لا يقوم على الثغرات القانونية وحدها، بل على الفهم العميق للروح التشريعية التي توازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحريات، وبين العقاب الرادع وحق التأهيل، وبين سلطة الدولة في حفظ الأمن وكرامة الإنسان التي لا تسقط بالتقادم. ولقد وضعنا بين أيدي رجال القانون في مصر والجزائر خارطة طريق عملية تمكنهم من استخلاص أسباب البراءة من صميم النصوص القانونية والمبادئ الدستورية، لا من فراغ أو تأويلات مبتكرة تفتقر إلى السند العلمي.

إن هذا المرجع ليس نهاية المطاف، بل هو بداية لحوار قانوني مستمر بين التشريعات العربية يثري الفقه الجنائي المقارن ويرتقي بمعايير الدفاع الجنائي إلى مستوى يليق بكرامة الإنسان وقدسية العدالة. ولن تكتمل رسالة المحامي إلا عندما يصبح الدفاع عن

المتهم فناً رفيعاً يجمع بين الحنكة العملية والعمق العلمي، وبين الالتزام بالنصوص القانونية والتمسك بالمبادئ الأخلاقية التي تعلو فوق كل اعتبار.

وختاماً، فإن البراءة الحقيقية لا تتحقق إلا عندما تصبح العدالة شمعة تنير طريق المتهم قبل أن تكون سيفاً يقص أوصاله، وعندما يصبح المحامي حارساً لأبواب العدالة لا مجرد وسيط بين المتهم والمحكمة. وهذا هو فجر العدالة الذي ننشده: فجر يشرق على المتهم المظلوم فيرفع عنه ظلم التهمة، وينير طريق القاضي فيعينه على إحقاق الحق، ويذكر الجميع بأن البراءة أصل والجريمة استثناء، وأن الشك لصالح المتهم ليس ترفاً قانونياً بل ضمانة دستورية تحمي المجتمع كله من استبداد السلطة وتجبر القضاء.

المراجع

أولاً التشريعات المصرية

- الدستور المصري لسنة 2014

- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته

- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 182 لسنة 1960 وتعديلاته

- قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وتعديلاته

- قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته

- قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015

- قانون مكافحة الجرائم المنظمة رقم 99 لسنة 1992 وتعديلاته

- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته

- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته

ثانياً التشريعات الجزائرية

- الدستور الجزائري لسنة 2020

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتعديلاته

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتعديلاته

- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 04-

18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المؤرخ في 12 فبراير 2005

- قانون مكافحة الإرهاب رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005

- قانون مكافحة الجرائم المنظمة رقم 05-01 المؤرخ في 12 فبراير 2005

- القانون المدني الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

- قانون الصحة العمومية الجزائري رقم 85-05 المؤرخ في 25 فبراير 1985

- قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 المؤرخ في 28 يوليو 2003

ثالثاً الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها

- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب لسنة 1999

رابعاً ً المؤلفات الفقهية والأكاديمية

د. محمد كمال عرفه الرخاوي شرح قانون مكافحه المخدرات مجله اكاديمي الامريكيه

- د. محمد كامل مرسي، "الوسيط في شرح قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة

- د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار الفكر العربي، القاهرة

- د. سليمان محمد الطماوي، "القضاء الجنائي في

ضوء قانون الإجراءات الجنائية"، دار الفكر الجامعي، القاهرة

- د. أحمد فتحي سرور، "السياسة التشريعية في الجرائم والعقوبات"، دار الشروق، القاهرة

- د. عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، دار إحياء التراث العربي، القاهرة

- د. محمد صبري السنباطي، "الشرح المطول لقانون الإجراءات الجنائية"، دار الفكر العربي، القاهرة

- د. عبد الفتاح حسين عبد الفتاح، "الجرائم والعقوبات في التشريع الجزائري"، دار الغرب الإسلامي، بيروت

- د. محمد بن أحمد الهراس، "الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري"، دار الغرب الإسلامي، بيروت

- د. عبد الحميد الشواربي، "القضاء الجنائي في التشريع الجزائري"، دار الغرب الإسلامي، بيروت

- د. محمد بن يوسف عطوي، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار الغرب الإسلامي، بيروت

- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "النظرية العامة للالتزامات"، دار النهضة العربية، القاهرة

- د. حسن البشبيشي، "القضاء الجنائي والضمانات الدستورية"، دار النهضة العربية، القاهرة

- د. محمد أنور الملا، "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة

- د. محمد سليمان الطماوي، "القضاء الدستوري في مصر"، دار الشروق، القاهرة

- د. عبد المنعم سالم، "السياسة الجنائية والجريمة"، دار النهضة العربية، القاهرة

- د. عبد الحميد الشواربي، "شرح قانون مكافحة المخدرات الجزائري"، دار الغرب الإسلامي، بيروت

- د. حسن البشبيشي، "الحماية الدستورية للمتهم في القانون المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة

- د. محمد بن يوسف عطوي، "الحماية الدستورية للمتهم في القانون الجزائري"، دار الغرب الإسلامي، بيروت

- د. أحمد فتحي سرور، "الجرائم الماسة بأمن الدولة"، دار الشروق، القاهرة

خامساً المجلات والدوريات العلمية

- مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة

- مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر

- مجلة البحوث القانونية، نقابة المحامين المصرية

- مجلة العدالة الجنائية، المعهد العالي للقضاء

الجزائري

- مجلة التشريع والقضاء، وزارة العدل المصرية

- مجلة القانون المقارن، جامعة عين شمس

- مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة الجزائرية

- مجلة العلوم الجنائية، جامعة القاهرة

- مجلة القانون الدولي، جامعة الجزائر

- مجلة الدراسات القضائية، المعهد القضائي المصري

الفهرس التفصيلي

المقدمة العامة

- مفهوم البراءة في القانون الجنائي المقارن

- أهمية المقارنة التشريعية بين القانونين المصري والجزائري

- منهجية البحث والتنظيم العلمي للكتاب

الباب الأول الثغرات الإجرائية في مرحلة الضبط والتحري

- الفصل الأول: غياب الفحص الكيميائي المسبق وتأخير إرسال العينة

- الفصل الثاني: خلل سلسلة الحفظ وانعدام التوثيق المستمر

- الفصل الثالث: غياب الشهود المدنيين المستقلين على الضبط

- الفصل الرابع: الشراء التجريبي غير المصرح به قضائياً

- الفصل الخامس: انتزاع الاعتراف بالإكراه وانعدام الطبيب الشرعي

- الفصل السادس: غياب الترجمة للمتهم الأجنبي

- الفصل السابع: عدم إخطار النيابة فوراً بالضبط وتجاوز المدة القانونية

- الفصل الثامن: غياب إذن النيابة على التفتيش وانتهاك الخصوصية

- الفصل التاسع: الخلط بين المتعاطي والاتجاري وغياب الأدلة المادية

- الفصل العاشر: غياب التحريات المسبقة الكافية وانعدام المعلومات الجدية

الباب الثاني الثغرات الدستورية وحقوق المتهم الأساسية

- الفصل الحادي عشر: عدم تمكين المتهم من الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى

- الفصل الثاني عشر: غياب تقرير اللجنة الطبية في حالات الإحالة للعلاج

- الفصل الثالث عشر: الخلط في التصنيف القانوني بين المخدرات الطبيعية والصناعية

- الفصل الرابع عشر: غياب التناسب بين العقوبة والجريمة وانتهاك المبادئ الدستورية

- الفصل الخامس عشر: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول الخطأ المادي

- الفصل السادس عشر: الخلط بين الحيازة المادية والمعنوية وانعدام السيطرة الواقعية

- الفصل السابع عشر: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول الإكراه المادي والمعنوي

- الفصل الثامن عشر: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول الضرورة

- الفصل التاسع عشر: الخلط بين السكر الإرادي وغير الإرادي

- الفصل العشرون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول الجنون المؤقت والعاهة العقلية

الباب الثالث الحماية القانونية الخاصة لفئات معينة

- الفصل الحادي والعشرون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول الصغر وحماية الأحداث

- الفصل الثاني والعشرون: غياب التحقيق في دفاع

المتهم حول حسن النية

- الفصل الثالث والعشرون: الخلط بين الجريمة المادية والجريمة الشكلية

- الفصل الرابع والعشرون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول انعدام القصد الجنائي

- الفصل الخامس والعشرون: الخلط بين الجريمة المستمرة والجريمة المنقطعة وأثره على التقادم

- الفصل السادس والعشرون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول التقادم وحساب المدة بدقة

الباب الرابع الجرائم التبعية والمعقدة

- الفصل السابع والعشرون: الخلط بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال

- الفصل الثامن والعشرون: غياب التحقيق في دفاع

المتهم حول التعاون مع السلطات

- الفصل التاسع والعشرون: الخلط بين الحدود الجغرافية للجريمة وانعدام الاختصاص

- الفصل الثلاثون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول عدم المشروعية في التحريات

الباب الخامس تحليل الأدلة وطرق الإثبات

- الفصل الحادي والثلاثون: الخلط بين الأدلة المباشرة والأدلة الظرفية وفساد الاستدلال

- الفصل الثاني والثلاثون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للضابط

- الفصل الثالث والثلاثون: الخلط بين الحبس الاحتياطي والحبس التحفظي وتجاوز المدة القانونية

- الفصل الرابع والثلاثون: غياب التحقيق في دفاع

المتهم حول سوء السلوك المهني للخبير

- الفصل الخامس والثلاثون: الخلط بين الجريمة الفردية والجريمة الجماعية وغياب تمييز الأدوار

- الفصل السادس والثلاثون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للشاهد

- الفصل السابع والثلاثون: الخلط بين الجريمة العمدية والجريمة الخطئية

- الفصل الثامن والثلاثون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للمخبر

- الفصل التاسع والثلاثون: الخلط بين الجريمة المادية والجريمة المعنوية

- الفصل الأربعون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للنيابة

الباب السادس أخطاء التكييف القانوني والاختصاص

- الفصل الحادي والأربعون: الخلط بين الجريمة الأصلية والجريمة التبعية

- الفصل الثاني والأربعون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للمحكمة

- الفصل الثالث والأربعون: الخلط بين الجريمة البسيطة والجريمة المعقدة

- الفصل الرابع والأربعون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للمخبر الدولي

- الفصل الخامس والأربعون: الخلط بين الجريمة المحلية والجريمة الدولية

- الفصل السادس والأربعون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للمنظمة الدولية

- الفصل السابع والأربعون: الخلط بين الجريمة العادية والجريمة الإرهابية

- الفصل الثامن والأربعون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للدولة الطالبة للتسليم

- الفصل التاسع والأربعون: الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية

- الفصل الخمسون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة الطبية

الباب السابع أخطاء التكييف القانوني المتقدمة

- الفصل الحادي والخمسون: الخلط بين الجريمة المقصودة والجريمة غير المقصودة

- الفصل الثاني والخمسون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة الأمنية

- الفصل الثالث والخمسون: الخلط بين الجريمة البسيطة والجريمة المركبة

- الفصل الرابع والخمسون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة القضائية

- الفصل الخامس والخمسون: الخلط بين الجريمة العادية والجريمة المنظمة

- الفصل السادس والخمسون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة التشريعية والطعن بعدم الدستورية

- الفصل السابع والخمسون: الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية

- الفصل الثامن والخمسون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة التنفيذية

- الفصل التاسع والخمسون: الخلط بين الجريمة

المحلية والجريمة العابرة للحدود

- الفصل الستون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة الرقابية

الباب الثامن التخصصات المهنية والقطاعات الاقتصادية

- الفصل الحادي والستون: الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة الضريبية

- الفصل الثاني والستون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة الاقتصادية

- الفصل الثالث والستون: الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة التجارية

- الفصل الرابع والستون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة المالية

- الفصل الخامس والستون: الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة البيئية

- الفصل السادس والستون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة الصحية

- الفصل السابع والستون: الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة التعليمية

- الفصل الثامن والستون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة التعليمية

- الفصل التاسع والستون: الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة الرياضية

- الفصل السبعون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة الرياضية

الباب التاسع القطاعات الإعلامية والسياحية والبحثية

- الفصل الحادي والسبعون: الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة الإعلامية

- الفصل الثاني والسبعون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة الإعلامية

- الفصل الثالث والسبعون: الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة السياحية

- الفصل الرابع والسبعون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة السياحية

- الفصل الخامس والسبعون: الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة المصرفية

- الفصل السادس والسبعون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة المصرفية

- الفصل السابع والسبعون: الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة التقنية

- الفصل الثامن والسبعون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة التقنية

- الفصل التاسع والسبعون: الخلط بين الجريمة الجنائية والجريمة البحثية

- الفصل الثمانون: غياب التحقيق في دفاع المتهم حول سوء السلوك الإجرائي للجهة البحثية

الخاتمة العامة

- ملخص المبادئ الأساسية لأسباب البراءة في قضايا المخدرات

- التوصيات العملية للمحامين في تفعيل دفوع البراءة

- آفاق التطوير التشريعي في مجال حماية المتهم في قضايا المخدرات

- الدعوة إلى تعزيز الحوار التشريعي بين الدول العربية في مجال العدالة الجنائية

قائمة المراجع

- التشريعات المصرية

- التشريعات الجزائرية

- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- المؤلفات الفقهية والأكاديمية

- المجلات والدوريات العلمية

الفهرس التفصيلي

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٦م وفقاً للقوانين الدولية لحقوق المؤلف والناشر الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي يحظر النسخ أو الاقتباس أو النشر أو التوزيع أو الطباعة دون إذن كتابي مسبق من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية الدولية